

تاج العروس من جواهر القاموس

وفي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : " وَدِدْتُ أَنْ زَيِّ سَلِمْتُ مِنْ الْخِلَافَةِ كَفَافًا لَا عَلِيًّا وَلَا لِي " وهو نَصَبٌ عَلَى الْحَالِ وَقِيلَ : إِنَّهُ أَرَادَ مَكْفُوفًا عِنْدِي شَرُّهَا . وَكُفَّةُ الْقَمِيصِ بِالضَّمِّ : مَا اسْتَدَارَ حَوْلَ الذِّبْنِ كَمَا فِي الصَّحاحِ أَوْ كُلُّ مَا اسْتَطَالَ فَهُوَ كُفَّةٌ بِالضَّمِّ كحاشية الثَّوْبِ وَكُفَّةُ الرَّمْلِ وَالْجَمْعُ : كِفَافٌ نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ . وَالكُفَّةُ : حَرَفُ الشَّيْءِ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا انْتَهَى إِلَى ذَلِكَ كَفَّ عَنْ الزِّيَادَةِ قَالَه الْأَصْمَعِيُّ . وَالكُفَّةُ مِنَ الثَّوْبِ : طُرَّتُهُ الْعُلْيَا الَّتِي لَا هُدْبَ فِيهَا وَقَدْ كَفَّ الثَّوْبُ يَكْفُفُهُ كَفًّا : تَرَكَه بِلَا هُدْبٍ . وَالكُفَّةُ : حاشية كُلِّ شَيْءٍ وَطُرَّتُهُ فِي التَّهْذِيبِ : وَأَمَّا كُفَّةُ الرَّمْلِ وَالْقَمِيصِ فَطُرَّتُهُمَا وَمَا حَوْلَهُمَا . ج : كَصُرْدٍ وَجِبَالٍ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ ج : كَصُرْدٍ جج : كِفَافٌ . أَي أَنْ سَّ الْأَخِيرَ جَمْعُ الْجَمْعِ وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ وَمِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُ عَلِيِّ B يَصِفُ السَّحَابُ : وَالْتَمَعَ بِرَقُّهُ فِي كُفِّفِهِ أَي فِي حَوَاشِيهِ . وَكِفَافُ الشَّيْءِ بِالكَسْرِ : حِتَارُهُ قَالَه الْأَصْمَعِيُّ . وَمِنَ السِّيْفِ : غِرَارُهُ وَنَصُّ النُّوَادِرِ لِلأَصْمَعِيِّ : كِفَافًا الشَّيْءِ : غِرَارَاهُ . قَالَ : وَالكِفَّةُ بِالكَسْرِ مَنَ الْمِيزَانِ : م أَي مَعْرُوفٌ قَالَ ابْنُ سَيِّدَه : وَالكِسْرُ فِيهَا أَشْهَرُ وَقَدْ يُفْتَحُ وَأَبَاها بَعَضُهُمْ . وَالكِفَّةُ مِنَ الصَّائِدِ : حِبَالَتُهُ تُجْعَلُ كَالطَّوْقِ وَقَالَ ابْنُ بَرِّيّ : وَشَاهِدُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ : كَأَنَّ فِجَاجَ الْأَرْضِ وَهِيَ عَرِيضَةٌ ... عَلَى الْخَائِفِ الْمَطْلُوبِ كِفَّةٌ حَابِلٌ وَيُضَمُّ . وَالكِفَّةُ مِنَ الدُّفِّ : عُدُّهُ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : وَكُلُّ مُسْتَدِيرٍ كِفَّةٌ بِالكَسْرِ كدَارَةِ الْوَشْمِ وَعُدُّ الدُّفِّ وَحِبَالَةِ الصِّيْدِ . وَالكِفَّةُ نُقْرَةٌ مُسْتَدِيرَةٌ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ . وَالكِفَّةُ مِنَ اللَّيْثَةِ : مَا انْحَدَرَ مِنْهَا عَلَى أُصُولِ الثَّغْرِ وَكَذَا فِي التَّهْذِيبِ وَفِي الْمُحْكَمِ : هِيَ مَا سَالَ مِنْهَا عَلَى الضَّرْسِ وَيُضَمُّ . ج : كِفَافٌ وَكِفَافٌ بِكسْرِهِمَا . وَالكِفَافُ أَيضًا : أَي بِالكَسْرِ فِي الْوَشْمِ : دَارَاتُ تَكُونُ فِيهِ قَالَه الْأَصْمَعِيُّ وَأَنْشَدَ قَوْلَ لَبِيدِ B : أَوْ رَجَعُ وَاشْمَةِ أَسْفَلَ نَوُورُهَا ... كِفَافًا تَعَرَّضَ فَوَقَّهَنَّ وَشَامُهَا كَالْكَفَافِ مُحَرَّرَكَةً . وَالكِفَافُ : الذُّقْرُ الَّتِي فِيهَا الْعُيُونُ وَمِنْهُ

المُسْتَكْفَاتُ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : الْكُفَّةُ بِالضَّمِّ مِنْ
الشَّجَرِ : مُنْتَهَاهُ حَيْثُ يَنْتَهِي وَيَنْقَطِعُ . وَالْكُفَّةُ مِنَ النَّاسِ :
الكَثْرَةُ وَذَلِكَ أَنْزَكَ تَعَلُّو الفلّاةِ أَوْ الخَطِيطةِ فَإِذَا عَايَنْتَ سَوَادَهُمْ
وَجَمَاعَتَهُمْ قُلْتَ : هَاتِيكَ كُفَّةُ النَّاسِ . أَوْ كُفَّتَهُمْ : أَدْنَاهُمْ إِلَيْكَ
مَكَانًا . وَالْكُفَّةُ مِنَ الْغَيْمِ : طُرَّتُهُ كطُرَّةِ الثَّوْبِ وَقِيلَ : نَاحِيَتُهُ قَالَ
القَنَازِيُّ :

ولو أَشْرَفْتَ مِنْ كُفَّةِ السِّتْرِ عَاطِلًا ... لَقُلْتَ غَزَالٌ مَا عَلَيْهِ خَضَاضٌ وَقَالَ
ابنُ عِبَادٍ : الْكُفَّةُ : مِثْلُ الْعَلَاةِ وَهِيَ حَجَرٌ يُجْعَلُ حَوْلَهُ أَخْثَاءٌ وَطِينٌ
ثُمَّ يُطْبَخُ فِيهِ الْأَقِطُ . قَالَ : وَالْكُفَّةُ مِنَ اللَّيْلِ : حَيْثُ يَلْتَقِي اللَّيْلُ
وَالنَّهَارُ إِمَّا فِي الْمَشْرِقِ وَإِمَّا فِي الْمَغْرِبِ . وَفِي اللَّسَانِ : الْكُفَّةُ : مَا
يُصَادُ بِهِ الطَّيِّبَاءُ يُجْعَلُ كَالطَّوْقِ . وَالْكُفَّةُ مِنَ الدَّرْعِ : أَسْفَلُهَا .
وَالْكُفَّةُ مِنَ الدَّرْعِ : أَسْفَلُهَا . وَالْكُفَّةُ مِنَ الرَّمْلِ : مَا اسْتَطَالَ فِي
اسْتِدَارَةٍ وَهَذَا بَعِيْنُهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنْفَاءً فَهُوَ تَكَرُّرٌ وَكَأَنَّ زَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ
القَوْلَيْنِ : أَيِ الاسْتِطَالَةِ وَالاسْتِدَارَةِ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : يُقَالُ : اسْتَكْفَّوْا
حَوْلَهُ : إِذَا أَحَاطُوا بِهِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَمِنَ الْحَدِيثِ أَنْزَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبِيَّةَ وَقَدْ اسْتَكْفَفَ لَهُ النَّاسُ فَخَطَبَهُمْ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ :
وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ مُقَبِّلٍ :

إِذْ رَمَقْتَهُ مِنْ مَعْدٍ عِمَارَةٍ ... بَدَا وَالْعَيْوُنُ الْمُسْتَكْفَّةُ تَلْمِجٌ